

**تعليمات رقم (4) لسنة 2007
بشان قواعد السلوك المهنية الخاصة بشركات التأمين
رقم (7 / ت) لسنة 2007 م
صادرة بموجب أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 م**

المادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة (2)

أحكام عامة

1 - على الشركة التحقق من توافق جميع تصرفاتها وأعمالها تجاه المؤمن لهم مع متطلبات أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك هذه التعليمات.

2 - على الشركة أن تلتزم بمهنية التنافس مع الشركات الزميلة ، وان لا تقوم بالتشهير بها أو الإساءة إليها .

3 - على الشركة أن تلتزم بمارسة أعمالها بمنتهى حسن النية والعدالة والكفاءة المهنية .

4 - على الشركة أن تتأكد من أن التغطية التأمينية الممنوحة للمؤمن له هي الازمة والكافية لتنمية احتياجاته التأمينية وان تزود المؤمن له بالمعلومات الكافية التي توضح طبيعة التغطيات المقدمة .

5 - على الشركة أن لا تميز بين المؤمنين لديها فيما يتعلق بأسعار التأمين أو شروطه أو مزايا الغطاء التأميني ما لم يستند ذلك إلى مبررات فنية أو اكتوارية أو بناء على تجربة أو علاقة سابقة مع المؤمن له ، كما انه على

الشركة أن لا ترفض طلب التأمين أو طلب التجديد لوثيقة التأمين ما لم تتوفر

الأسباب الكافية للرفض .

6 - على الشركة التحقق من وضوح المعلومات المقدمة للمؤمنين لديها ودقتها

والتأكد من توفر عنصري العدالة والوضوح في هذه المعلومات.

7 - على الشركة أن تجنب على الاستفسارات ومخاطبات العملاء بمهنية عالية

وبأسرع وقت ممكن .

8 - على الشركة أن تقوم بإصدار الوثائق والملحق التأمينية وأي تعديلات تطرأ

عليها لدى الاتفاق عليها بالسرعة الممكنة وبدون تأخير .

9 - على الشركة أن تعمل على توعية عملائها بأساليب وطرق منع حدوث الخطر

المؤمن ضده أو التقليل من آثاره عند وقوعه .

10 - على الشركة أن تقوم بإعادة أي أقساط أو نفقات مستحقة للمؤمن له

بأسرع وقت دون تأخير .

11 - على الشركة أن تولي موظفيها الاهتمام الكافي من النواحي التربوية

والتطويرية على أن يتضمن ذلك تدريبهم على أساليب التعامل مع عملاء

الشركة بمهنية وإعداد النشرات المتعلقة بهذا الموضوع .

المادة (3)

طلب التأمين

1 - تلتزم الشركة بأن يكون طلب التأمين - من حيث اللغة المستخدمة - واضحًا ومفهوماً وبسيطاً .

2 - على الشركة تبصير المؤمن له بأهمية المعلومات المقدمة بموجب طلب التأمين والمتعلقة بنوع وفرع و محل التأمين المطلوب لغاليات إصدار وثيقة التأمين ، والتأكد على ضرورة أن تكون هذه المعلومات صحيحة ، والتبيه إلى الآثار القانونية المترتبة على إعطاء معلومات غير صحيحة .

3 - على الشركة أن تشير بشكل واضح في نموذج طلب التأمين المستخدم إلى أن المعلومات الواردة في هذا الطلب تم تقديمها بعلم ومعرفة العميل (طلب التأمين) وعليها التأكيد من توقيعه عليها .

4- على الشركة أن تتصح المؤمن له وتوجهه بضرورة الاحفاظ بالمراسلات والوثائق التي تتم بينهما .

5- يجب على الشركة تزويد المؤمن له بنسخة من نموذج الطلب الذي يقدمه للاحفاظ به كلما أمكن ذلك .

المادة (4)

وثيقة التأمين

1- على الشركة أن تستخدم لغة واضحة وبسيطة في وثيقة التأمين ، لتمكن المؤمن له من فهم شروطها وأحكامها واستثناءاتها .

2- على الشركة التأكيد من دقة ووضوح البيانات والمعلومات الواردة في الوثيقة منعاً للغموض في تفسير بنودها .

3- على الشركة تزويد المؤمن له بنسخة من وثيقة التأمين والملحق الخاصة بها .

4- على الشركة التقيد بما تم الاتفاق عليه مع المؤمن له بخصوص شروط واستثناءات وتحديات وثيقة التأمين .

5- على الشركة أن ترسل إشعار التجديد الخاص بوثيقة التأمين قبل انتهاءها بوقت كاف .

6- على الشركة أن تتأكد من أن إشعارات التجديد المرسلة للمؤمن له تحتوي على البيانات الكافية لتتبينه المؤمن له بضرورة الإفصاح عن أي تغيرات في طبيعة الخطير وحجمه ، مما قد يؤثر في قرار الشركة من حيث قبول الخطير أو رفضه والتقييم السعري الجديد للخطير .

7- إذا انتفى الغش أو سوء النية من طرف المؤمن له وجب على الشركة عند طلبها إلغاء عقد التأمين أن ترد للمؤمن له الأقساط التي دفعت ، وذلك بنسبة عدد الأيام التي انتفت التغطية التأمينية فيها .

المادة (5)

تسوية المطالبات

- 1- على الشركة وضع الآية المناسبة للتعامل مع مطالبات التعويض المقدمة ، على أن تشمل هذه الآية المدة الزمنية المعقولة الازمة للنظر في هذه المطالبات ، وتحديد الوثائق والمستندات الازمة لتسوية هذه المطالبات ، و توفير النماذج الخاصة بهذه المطالبات مجاناً للمؤمن لهم .
- 2- على الشركة التأكيد من أن اللغة المستخدمة في نموذج المطالبات بسيطة وواضحة ، وان تحدد المعلومات المطلوبة بوضوح .
- 3- على الشركة أن تتوكى الدقة والعدالة في معالجتها للمطالبات ، وان تعمل على أن يتم النظر فيها وتسويتها بأسرع وقت ممكن .
- 4- على الشركة إعلام المؤمن له أو المتضرر بالتطورات والخطوات التي تمت بخصوص تسوية المطالبة التي تقوم بها .
- 5- على الشركة أن تبلغ طالب التعويض بقبول أو رفض المطالبة حال الانتهاء من دراستها ، كما أن عليها توضيح أسباب رفض المطالبة بشكل خطي .
- 6- ثلثزم الشركة بصرف المبلغ المستحق على المطالبة في حال قبولها والاتفاق على قيمتها خطيا خلال شهر واحد من تاريخ ذلك الاتفاق كحد أقصى ، ويجب أن يتم إثبات دفع التعويض خطيا .

المادة (6)

الدعاية والإعلان

- 1- على الشركة المعلنة عن أي وثيقة أو خدمة تامين أن تظهر وبوضوح اسمها وان يكون في مكان بارز ، مع توضيح التغطية التي توفرها الوثيقة المعلن عنها .
- 2- على الشركة التأكيد من صحة ودقة المعلومات المتعلقة بالخدمات والمنتجات المعلن عنها، كما أن عليها التحقق من التصريحات والوعود وأن لا تكون مضللة أو مبالغ فيها .

3- على الشركة تحري الموضوعية عند بيان مزايا المنتجات والخدمات التي تقدمها .

4- على الشركة التأكد من كون نموذج طلب التأمين المرفق بالإعلان مطابقاً لما هو معتمد لديها .

5- على الشركة إذا تضمن الإعلان أسعاراً خاصة بالتأمين أو حدود التعطية أن تكون هذه الأسعار واضحة وان يظهر فيها بجلاء فيما إذا كانت شاملة للرسوم والضرائب القانونية أم لا .

6- يجب اخذ الموافقة الخطية المسبقة من إدارة الرقابة على التأمين على صيغة الإعلان ، إذا تضمن الإعلان نشر برامج تأمينية جديدة أو أسعار الخدمات التأمينية التي تقدمها الشركة ، أو تضمن أية بيانات مالية أو معلومات عن الموقف المالي للشركة .

المادة (7)

علاقة الشركة مع الوكلاء

1- على الشركة التتحقق من قيام وكيل التأمين المعتمد لديها بعمله بنزاهة واستقامة وضمن حدود قانون التأمين المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، كما أن عليها وضع الإجراءات الكفيلة بالتحقق من هذا ، وتطبيق نظام رقابة على سلوكاته المهنية ، وعلى الشركة أن تقوم بتبليغ الهيئة بأي مخالفة يرتكبها الوكيل أو بأي عمل قد يؤدي إلى إلغاء ترخيصه لدى الهيئة .

2- على الشركة أن تلتزم بتقديم الدعم المعنوي والفني للوكليل لتمكينه من أداء عمله .

3- على الشركة أن تلتزم بعدم منافسة الوكيل باستقطاب عملائه ومنحهم خصومات أو امتيازات أو تسهيلات أكثر مما يستطيع الوكيل تقديمها .

4- على الشركة أن تلتزم بعدم التعامل مع وكيل تأمين شركة تأمين زميلة أخرى ، قبل توقيف أوضاعه بموجب القانون وحسب الأصول .

المادة (8)

تولى اللجنة المشكلة بموجب المادة (7) من القانون تدير وقوع المخالفات، كما تولى دراسة توصيات الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين بشأن أية عقوبات بحق أي من أعضائه بخصوص مخالفة أحكام هذه التعليمات.

المادة (9)

الغرامات والإجراءات العقابية المترتبة على مخالفة أحكام هذه التعليمات عند مخالفة أحكام هذه التعليمات من قبل أي من شركات التأمين يقوم المدير بتطبيق الغرامات والإجراءات العقابية التالية :-

- 1- توجيهه (إنذار) للشركة أو الوكيل أو كليهما ، عند وقوع المخالفة الأولى .
- 2- تغريم الشركة مبلغ (1250) فقط ألفا ومائتان وخمسون دولاراً أمريكياً عند وقوع المخالفة الثانية .
- 3- تغريم الشركة مبلغ (2500) فقط ألفان وخمسمائة دولاراً أمريكياً عند وقوع المخالفة الثالثة .
- 4- تغريم الشركة مبلغ (5000) فقط خمسة آلاف دولاراً أمريكياً عند وقوع المخالفة الرابعة .
- 5- عند تكرار المخالفة لأكثر من أربع مرات يتم تطبيق أي من الإجراءات المتاحة بموجب المادة (9) من القانون ، وحسب قرار اللجنة .

المادة (10)

يعلم بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها ، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ 31/10/2007 م

**Maher Al-Masri
رئيس مجلس الإدارة**